

1A

محضر الأعمال ◀

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٠، ٢٠٢٢
التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٢

تقارير لجنة الشؤون العامة

التقرير الأول

المحتويات

الصفحة

٣	انتخاب هيئة مكتب اللجنة ومقررها.....
٣	الموافقة على التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة.....
	الملحق - تعديلات على المدونة تتعلق باللوائح ١-٤ و ٢-٣ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٤-٤
٥	وبالملاحقين ألف ٢- أولاً وألف ٤- أولاً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.....

انتخاب هيئة مكتب اللجنة ومقرها

١. تمشياً مع المادة ٣٧(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر، انتخبت اللجنة أعضاء هيئة مكتبها ومقرها كما يلي:

رئيس اللجنة: السفير سلمون ايهيث Salomon Eheth
(عضو حكومي، الكامبيرون)

نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل: السيدة ريناتا هورنونغ - دراوس Renate Hornung-Draus
(عضو من مجموعة أصحاب العمل، ألمانيا)

نائب الرئيس من مجموعة العمال: السيدة كاتلين باسكيي Catelene Passchier
(عضو من مجموعة العمال، هولندا)

المقرر: السيد أموس هوسيا كوجي Amos Hosea Kuje
(عضو حكومي، نيجيريا)

٢. وتمشياً مع المادة ٣٧(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، وافق أعضاء هيئة المكتب على التقرير الأول للجنة الذي رفعه المقرر إليهم.

الموافقة على التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة

٣. اعتمدت اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في الجزء الثاني من اجتماعها الرابع الذي عقد في جنيف من ٥ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٢، وتمشياً مع الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ثمانية تعديلات على أحكام المدونة تتعلق بتنفيذ اللوائح التالية:

- اللائحة ١-٤ (التعيين والتوظيف)؛
- اللائحة ٢-٥ (الإعادة إلى الوطن)؛
- اللانحتان ٣-١ و ٤-٤ (أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه) (الوصول إلى مرافق الرعاية على البر)؛
- اللائحة ٣-٢ (الغذاء وتقديم الوجبات)؛
- اللائحة ٤-١ (الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر)؛
- اللائحة ٤-٣ (حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث)؛
- الملحقان ألف ٢- وألف ٤- أولاً.

٤. وأبلغ رئيس اللجنة الثلاثية الخاصة هيئة مكتب مجلس الإدارة بالتعديلات التي اعتمدها اللجنة والتي رفعتها هيئة المكتب بدورها إلى المؤتمر للموافقة عليها. وقرر المؤتمر في جلسته الافتتاحية إحالة التعديلات إلى لجنة الشؤون العامة لتتخذ فيها وتنخذ إجراء المتابعة ذي الصلة.

٥. وطُلب من اللجنة أن تأخذ علماً بهذه التعديلات (الوثيقة ILC.110/D.2) وأن تحيلها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها من خلال التصويت ببناء الأسماء. ووفقاً لبرنامج العمل المؤقت الوارد في الترتيبات التشغيلية للدورة الحالية للمؤتمر، سيجري التصويت يوم الإثنين في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٢. وترد في الملحق التعديلات المقدمة إلى المؤتمر ليوافق عليها.

٦. وأشارت نائبة رئيس اللجنة من مجموعة العمال إلى أنّ البحارة عملوا في الخطوط الأمامية واضطلعوا بدور رئيسي في سلاسل التوريد والإمداد العالمية. وبسبب القيود الناشئة عن جائحة كوفيد-١٩، لم يُسمح لهم بالعودة إلى أوطانهم حتى بعد انتهاء آجال عقودهم وحُرموا من الإجازة على البر وكان اتصالهم بالإنترنت رديناً إن لم يتعذر عليهم ذلك، الأمر الذي أثر على صحتهم الذهنية. كما أشادت بالاتحاد الدولي لعمال النقل الذي عمل مع الغرفة الدولية للشحن البحري والمجلس الدولي لأصحاب العمل في القطاع البحري للتخفيف من أزمة تبديل الطواقم. وذكّرت في هذا الصدد بالقرار بشأن قضايا العمل البحري وجائحة كوفيد-١٩، الذي اعتمده مجلس الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بعدما كانت اللجنة الثلاثية الخاصة قد اعتمدت تعديلات جوهرية مسترشدة بالعبير المُستفاد من تلك الفترة. وفي الختام، شددت على

أهمية الإشارة بنص صريح إلى حد أقصى لا يتجاوز ١١ شهراً لفترات الخدمة على متن السفينة، وهي مسألة تقرر تأجيل النظر فيها إلى الاجتماع التالي للجنة الثلاثية الخاصة.

٧. ودكرت نائبة رئيس اللجنة من مجموعة أصحاب العمل بالتعديلات التي اعتمدها الغالبية العظمى في اللجنة الثلاثية الخاصة. فعلى وجه الخصوص، صوّت مالكو السفن بالإجماع على جميع التعديلات الثمانية. وجاءت معظم التغييرات المعتمدة نتيجة للأثار الجسيمة التي تركتها الجائحة على الشؤون البحرية. ولما كان البحارة قد عانوا بشكل خاص من التدابير التي اتخذها عدد من البلدان، أعربت مجموعة أصحاب العمل عن سرورها لتضمين اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، أحكاماً تتناول هذا الوضع.

٨. ولذلك، قررت لجنة الشؤون العامة، بعدما أخذت علماً بالتعديلات التي اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة في اجتماعها الرابع (الجزء الثاني، ٥-١٣ أيار/ مايو ٢٠٢٢)، أن ترفع هذه التعديلات إلى الجلسة العامة وتوصي المؤتمر باعتمادها خلال التصويت ببناء الأسماء المزمع إجراؤه في ٦ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢.

الملحق

تعديلات على المدونة تتعلق باللوائح ١-٤ و ٢-٣ و ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و
وبالملحقين ألف ٢- أولاً وألف ٤- أولاً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١ - التعيين والتوظيف

المعيار ألف ٤-١ - التعيين والتوظيف

يُستعاض عن الفقرة ٥(ج) "٦" بالنص التالي:

"٦" إقامة نظام للحماية، عن طريق التأمين أو ما يعادله من تدابير مناسبة، لتعويض البحارة عما قد يتكبدون من خسائر مالية بسبب عدم وفاء إدارة التعيين والتوظيف أو مالك السفينة صاحب الشأن بموجب اتفاق استخدام البحار بالتزاماتها تجاههم وضمن إطلاع البحارة على حقوقهم بموجب هذا النظام قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف ١-٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

تُدرج الفقرة ٩ الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرة التالية:

٩. تسهل الدول الأعضاء إعادة البحارة على الفور إلى أوطانهم، بما في ذلك في الحالات التي يُعتبر أنه قد تم التخلي عنهم في مفهوم الفقرة ٢ من المعيار ألف ٢-٥-٢. وتتعاون دول الميناء ودول العلم والدول المزودة للبيد العاملة فيما بينها لضمان تمتع البحارة المعيّنين على متن سفينة لاستبدال بحارة تم التخلي عنهم في إقليمها أو على متن سفينة ترفع عملها، بالحقوق والاستحقاقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحتين ١-٣ و ٤-٤ - أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه/
الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

المعيار ألف ١-٣ - أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

يُستعاض عن الفقرة ١٧ بالنص التالي:

١٧. توفر على متن السفينة لصالح جميع البحارة تسهيلات ووسائل وخدمات مناسبة للترفيه، بما في ذلك التوصيلية لأغراض اجتماعية، لتلبي الاحتياجات الخاصة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن، بما يراعي اللائحة ٣-٤ وأحكام المدونة المرتبطة بها بشأن حماية السلامة والصحة والوقاية من الحوادث.

المبدأ التوجيهي باء ١-٣-١١ - تسهيلات الترفيه والترتيبات الخاصة بالبريد وزيارة السفينة

يُستعاض عن الفقرة ٤(ي) بالنص التالي:

(ي) إمكانية الاتصال الهاتفي المعقولة بين السفينة والبر، حيثما كان ذلك متاحاً، مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها لاستخدام هذه الخدمات.

وتُدرج الفقرة ٨ الجديدة:

٨. ينبغي لمالكي السفن، وبقدر ما يكون ذلك معقولاً عملياً، أن يتيحوا للبحارة على متن سفنهم إمكانية الاتصال بالإنترنت مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.

المبدأ التوجيهي باء ٤-٤-٢ - مرافق وخدمات الرعاية في الموانئ

تُدرج الفقرة ٥ الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرات التالية:

٥. ينبغي للدول الأعضاء، وبقدر ما يكون ذلك معقولاً عملياً، أن تتيح للبحارة على متن السفن في موانئها وفي المراسي المرتبطة بها، إمكانية الاتصال بالإنترنت مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٣-٢ - الغذاء وتقديم الوجبات

المعيار ألف ٣-٢ - الغذاء وتقديم الوجبات

يُستعاض عن الفقرتين ٢(أ) و(ب) بالنص التالي:

(أ) توفير، بشكل مجاني وطوال فترة التعيين، إمدادات أغذية ومياه شرب مناسبة، من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع، مع مراعاة عدد البحارة على متنها ومتطلباتهم الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالغذاء، ومدة الرحلة وطبيعتها؛

(ب) ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات بحيث يُسمح بتقديم وجبات مناسبة ومتنوعة ومتوازنة وذات قيمة غذائية للبحارة في ظل ظروف صحية؛

يُستعاض عن الفقرة ٧(أ) بالنص التالي:

(أ) إمدادات الأغذية ومياه الشرب من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع؛

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٤-١ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المعيار ألف ٤-١ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

تُدرج الفقرتان ٥ و٦ الجديتان:

٥. تكفل كل دولة عضو للبحارة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، النزول على الفور من السفن في إقليمها والوصول إلى المرافق الطبية على البر لتلقي العلاج المناسب.

٦. في حال وفاة بحار خلال رحلة للسفينة، تسهل الدولة العضو التي حدثت الوفاة في إقليمها أو الدولة العضو التالية التي ستدخل السفينة مياهها الإقليمية في حال حدثت الوفاة في أعالي البحار، إعادة مالك السفينة الجثة أو الرماد وفقاً لرغبة البحار أو أقرب ذويه حسب مقتضى الحال.

المبدأ التوجيهي باء ٤-١-٣ - الرعاية الطبية على البر

تُدرج الفقرتان ٤ و٥ الجديتان:

٤. تكفل كل دولة عضو عدم منع البحارة من النزول من السفن لأسباب متصلة بالصحة العامة وتمكينهم من إعادة تموين المخازن وإمداد السفن بالوقود والمياه والطعام وغيرها من الإمدادات.

٥. يُعتبر البحارة بحاجة إلى رعاية طبية فورية في حالات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أي إصابة أو مرض خطير؛

(ب) أي إصابة أو مرض قد يؤديان إلى إعاقة مؤقتة أو دائمة؛

(ج) أي مرض معدٍ قد يعرض بقية أفراد الطاقم لخطر انتقال العدوى إليهم؛

(د) أي إصابة تتضمن كسراً في العظام أو نزيفاً حاداً أو كسراً أو التهاباً في الأسنان أو حروقاً بالغة؛

(هـ) أي ألم حاد لا يمكن معالجته على متن السفينة، مع مراعاة طراز عمليات السفينة وتوافر المسكنات المناسبة والآثار الصحية الناجمة عن تناولها لفترة طويلة من الوقت؛

(و) خطر الانتحار؛

(ز) أي خدمة استشارية طبية عن بُعد توصي بتلقي العلاج على البر.

المبدأ التوجيهي باء ٤-١-٤ - المساعدة الطبية لسائر السفن والتعاون الدولي

يُستعاض عن الفقرة ١(ك) بالنص التالي:

(ك) اتخاذ ترتيبات لإعادة جثث البحارة المتوفين أو رمادهم، وفقاً لرغبتهم أو رغبة أقرب ذويهم، إلى أوطانهم حسب مقتضى الحال وبأسرع ما يمكن عملياً.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-٣ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٤-٣ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

يُستعاض عن الفقرة ١ (ب) بالنص التالي:

(ب) اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك من خلال توفير جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية ومناسبة الحجم واتخاذ جميع التدابير لتقليل ومنع مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن؛

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٤-٣ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٤-٣ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

يُستعاض عن الجملة الاستهلالية في الفقرة ٥ بالنص التالي ذكره وتُدرج الفقرة ٥ (أ) الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرات التالية:

٥. تكفل كل دولة عضو ما يلي:

(أ) التحقيق في جميع حالات وفاة البحارة الذي يُستخدمون أو يُعيّنون أو يعملون على متن السفن التي ترفع علمها وتسجيلها على نحو ملائم وتقديم تقارير بشأنها سنوياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ليتم نشرها في سجل عالمي؛

المبدأ التوجيهي باء ٤-٣-٥ - تقديم التقارير وجمع الإحصاءات

تُدرج الفقرتان ٤ و ٥ الجديدتان:

٤. ينبغي لبيانات الوفيات الواجب تقديم تقارير بشأنها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المعيار ألف ٤-٣ أن تراعي النسق والتصنيف اللذين حددهما مكتب العمل الدولي.

٥. ينبغي أن تتضمن بيانات الوفيات، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن نوع (تصنيف) الوفاة ونوع السفينة وحمولتها الإجمالية ومكان حدوث الوفاة (في البحر أو الميناء أو المرسى)، بالإضافة إلى جنس البحار وسنه ومركزه الوظيفي والقسم الذي يعمل فيه.

تعديلات على الملاحق

الملحق ألف ٢ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥

يُستعاض عن البند (ز) بالنص التالي:

(ز) اسم مالك السفينة أو المالك المسجل إذا اختلف عن مالك السفينة؛

الملحق ألف ٤ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب اللائحة ٤-٢

يُستعاض عن البند (ز) بالنص التالي:

(ز) اسم مالك السفينة أو المالك المسجل إذا اختلف عن مالك السفينة.